

Distr. General

4 February 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة  
الدورة الثالثة والخمسون  
الوثائق الرسمية



## اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٢٣

المعقودة في المقر، نيويورك،

في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد حشاني ..... (تونس)

## المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري\*

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير\*

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2, United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

\* بندان قررت اللجنة النظر فيهما معا.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (A/53/18 و 255 و 256 و 269 و 305 و A/C.3/53/2)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (A/53/131-S/1998/435 و A/53/205-S/1998/711 و A/53/280 و A/53/338)

١ - السيد غليلي - آهانهازو (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب): قال، في معرض تقديمه البند ١٠٨ و تقريره (A/53/269) المعد عملاً بالقرار ١٠٩/٥٢، إن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب ما زالت تشكل تحدياً خطيراً لتعزيز حقوق الإنسان. وتشجع منظمات معينة الكراهية تجاه الأقليات العرقية أو العنصرية والمهاجرين والسكان الأصليين بغية التستر على أوجه قصورها.

٢ - وأضاف أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ينبغي أن تدرج برنامجاً لموقعها على الشبكة العالمية تدين فيه استخدام شبكة الانترنت في الحض على الكراهية العنصرية ونشر الدعاية العنصرية والفاشية الجديدة والنازية الجديدة. وينبغي للمفوضية أن تبرز الجوانب الإيجابية للتنوع الثقافي والعنصري وأن تضرب أمثلة إيجابية لتعايش مختلف الجماعات العنصرية والعرقية في ونام.

٣ - وأوضح أن أحزاب اليمين المتطرف تحرز تقدماً ملحوظاً في الانتخابات وأن الدعم يقدم إليها من جماعات ترتكب المزيد من أعمال العنف وتكشف عن بعض أخطر مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب. وحزب التقدم في النرويج، الذي ليس لديه إلا ٢١ عضواً في البرلمان على النقيض مما ورد في تقريره، قد أعرب علناً ما يساوره من هلع إزاء وجود الأجانب والأقليات العرقية في مجتمع النرويج. وتستلزم القوة المتزايدة لتلك الأحزاب، بالرغم من عدم ثبات معدل نجاحها في الانتخابات، رصداً مستمراً من جانب آلية مراقبة داخل مفوضية حقوق الإنسان.

٤ - وشدد على أن المذبحة التي تعرض لها آلاف الهزاري في أفغانستان و"التطهير العرقي" للألبانيين في كوسوفو من المظاهر المأساوية لاستغلال الأصول العرقية لأغراض سياسية. ويتسم التشكيل السياسي لكثير من البلدان الأفريقية باعتبارات عرقية، حتى أن أي اختلال في موازين السلطة يؤدي بالضرورة إلى نزاع عرقي. ومن الصعب أن تتأصل الديمقراطية الليبرالية القائمة على حقوق الأفراد والكرامة البشرية في أفريقيا بالرغم من وجود بعض الدلائل المشجعة على حدوث تغيير.

٥ - وقد استفاد المقرر الخاص من التعاون الرفيع المستوى خلال البعثات التي قام بها إلى ألمانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وفرنسا وكولومبيا والكويت والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وأعرب عن الأمل في القيام ببعثة إلى آسيا في المستقبل القريب. وقد نفذت بعض البلدان

فعلا توصياته وأعربت بلدان أخرى عن اعتزامها القيام بذلك في حين لم يصدر أي رد فعل بعد من بلدان أخرى. وقد أوضحت الحكومة الفرنسية استعدادها لتنفيذ تلك التوصيات. وأوضح المقرر الخاص أنه ما زال ملتزما التزاما تاما بالحوار بشأن التطورات التي تستجد في البلدان التي قام بزيارتها.

٦ - واختتم كلمته قائلا إن الكفاح من أجل مناهضة الايديولوجيات العنصرية والممارسات التمييزية يتسم بأقصى قدر من الاستعجال وذلك مع بدء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١ وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٥٢. وينبغي للمؤتمر أن يدرس العوامل النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تجعل الأفراد يتقبلون العنصرية في ضوء التنبؤات المتعلقة بالنزاع العرقي والعنصري المقبل.

٧ - السيدة ستاماتوبولو - روبنز (نائبة المدير، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب نيويورك): قالت إن المناقشات التي جرت في لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أوضحت أن التمييز العنصري والانتقاسامات العرقية ما زالت مستمرة في بلدان كثيرة جدا. وعلى النحو المبين في تقرير اللجنة (A/53/18) فقد اتخذت اللجنة مقررات موضوعية في إطار إجراءاتها الوقائية بشأن بابوا غينيا الجديدة والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وكوسوفو، ولم يبت بعد في مقررين إضافيين بشأن استراليا والجمهورية التشيكية.

٨ - ونظرا لأن عمليات التأخير تنجم عنها عقبات أمام اضطلاع اللجنة بدورها في المراقبة والتطبيق العالمي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فإن اللجنة تواصل النظر في التنفيذ دون وجود تقارير عندما لا تقدم إحدى الدول الأطراف تقريرا خلال خمس سنوات على الأقل. بيد أن هذا الإجراء لا يستبعد ضرورة إجراء حوار وتقديم تقارير شاملة من الدول.

٩ - ومن بين المقترحات التي قدمتها اللجنة لجدول أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ترد المواضيع التالية: الوقائع الحالية في أعقاب الرق والاستعمار؛ العولمة الاقتصادية والمساواة العنصرية؛ معاملة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين؛ منع التمييز العنصري من خلال الانذار المبكر والإجراءات العاجلة عن طريق التعليم؛ التدابير التصحيحية وآليات التعويض والجبر في حالات التمييز العنصري؛ التعبيرات التي تحض على الكراهية والتسامح في عصر التكنولوجيا الرقمية؛ الإعداد الفني لآليات دولية من أجل تطبيق الاتفاقية. وستشارك اللجنة بدورها في كل من الأعمال التحضيرية للمؤتمر وفي المؤتمر نفسه.

١٠ - وبالرغم من تصديق عدد كبير من الدول على الاتفاقية فما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لضمان الامتثال. وينبغي للأفراد والجماعات أن يتمكنوا من تسجيل الشكاوى بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؛ ومع هذا فإن هذا الإجراء قاصر حاليا على ٢٥ دولة، ولذا كان التقدم الذي أحرز محدودا جدا.

١١ - وفيما يتعلق بحالة اللجنة المالية الواردة إجمالاً في تقرير الأمين العام (A/53/255)، اتخذ الأمين العام تدابير لتوفير التمويل للجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ومع هذا، فما زالت هناك حاجة إلى أغلبية من ثلثي الدول الأعضاء حتى يمكن لتعديل المادة ٨ من الاتفاقية بما يتفق وهذا المنحى أن يدخل حيز النفاذ.

١٢ - وانتقلت إلى الحديث عن المؤتمر العالمي الوشيك فقالت إن مفوضية حقوق الإنسان ستعمل مع إدارة شؤون الإعلام على تصميم حملة إعلامية وتنفيذها كي يوجه فيها الاهتمام لأهمية المؤتمر وأهدافه. وستيسر المفوضية وتنظم التعاون المشترك بين الوكالات وتقدم الدعم إلى المبادرات التي تتخذها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وستقدم المفوضية أيضاً تقريراً تمهيدياً عن أهداف المؤتمر إلى لجنة حقوق الإنسان.

١٣ - وتطرق إلى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣) فلاحظت أنه على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/53/305، الفقرة ٢٢) لم ينفذ إلا القليل من الأنشطة المقررة للنصف الأول من العقد بسبب عدم تقديم التبرعات. وناشدت الدول أن تبرع للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل الذي ينبغي لأنشطته أن تركز على الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

١٤ - وفي هذا الصدد، ستدير المفوضية عدداً من الحلقات الدراسية والمشاورات على نطاق العالم بشأن المواضيع المتصلة بالمؤتمر من قبيل اللاجئين والنزاع العرقي والتدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري عن طريق التعليم والثقافة.

١٥ - وأضافت أن اللجنة قد طلبت من الجمعية العامة أن تعلن سنة ٢٠٠١ سنة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودعت جميع الحكومات والمنظمات المهتمة إلى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث استعداداً للمؤتمر نفسه.

١٦ - وانتقلت إلى الحديث عن البند ١٠٩ من جدول الأعمال فقالت إنه في الوقت الذي شهد فيه المجتمع الدولي نهاية الفصل العنصري وقدم الديمقراطية في جنوب أفريقيا فما زال هناك ١٧ إقليمياً لا تتمتع بالحكم الذاتي ولا يمكنها أن تمارس بالكامل حقها في تقرير المصير. وتمشياً مع الاهتمام الخاص الذي توليه لجنة حقوق الإنسان للحق في تقرير المصير فإن اللجنة قد اتخذت قرارات في آخر دوراتها بشأن الحالة في فلسطين المحتلة والصحراء الغربية.

١٧ - ووجهت الانتباه إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (A/53/280) وأيضاً إلى تقرير المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/53/338، المرفق).

١٨ - السيد أولتس (النمسا): وجه، وهو يتكلم باسم الاتحاد الأوروبي، سؤالاً إلى المقرر الخاص المعني بالعنصرية عن الاقتراحات التي يمكن بها للدول أن توعي الجماهير بأخطار العنصرية. وقال إنه يرغب في معرفة كيفية

تحقيق التعاون بين المقرر الخاص وفريق المشاريع المتعلقة بالعنصرية (A/53/305، الفقرة ١٠) ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وهل لديه أي مقترحات لتعزيز ذلك التعاون تعزيزاً استراتيجياً.

١٩ - السيد وينك (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن رغبته في معرفة الأفكار التي تراود الأمين العام من أجل كفالة تمويل أنشطة العقد الثالث والمؤتمر العالمي من الموارد الموجودة.

٢٠ - السيد رابوكا (فيجي): سأل نائبة مدير مكتب المفوضية عما إذا كان في إمكانها أن تقترح سبلاً لضمان مشاركة الدول القائمة بالإدارة مع لجنة إنهاء الاستعمار كي يمكن لتلك اللجنة الوفاء بولايتها بحلول عام ٢٠٠٠. وباستثناء البرتغال ونيوزيلندا فإن تعاون تلك الدول كان من الصعب تحقيقه حتى الآن.

٢١ - السيد غليلي آهانهازو (المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب): قال، رداً على السؤال المتعلق بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنه يوجد فريق عامل في جنيف يتولى التنسيق بين الأعمال التي تضطلع بها مختلف المكاتب واللجان. وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة للحد من المغالاة في العرقية والقضاء على التطهير العرقي، قال إن خبرته قد أبرزت أهمية العوامل العرقية وكرهية الأجانب في تشكيل المواقف العنصرية. وأوصى بالاستعانة بالزعماء السياسيين والمدارس ووسائل الإعلام لإثارة الوعي بالعنصرية، واقترح تنظيم مؤتمرات دون إقليمية للإعداد للمؤتمر العالمي الوشيك. وفيما يتعلق بالانترنت، أعرب عن تشجيعه للبلدان المتقدمة النمو على أن تعمل معا للحيلولة دون استخدام تلك الوسيلة في انتهاك حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه للعمل على حماية الحق المشروع في حرية التعبير عن الرأي.

٢٢ - السيدة ستماتابولو - روبنز (نائبة مدير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب نيويورك): قالت، رداً على السؤال الموجه من الولايات المتحدة، إنه قدمت بعض الاقتراحات بشأن تمويل أنشطة العقد الثالث من الميزانية العادية وإن الوفود ستبلغ عند اتخاذ قرار نهائي. ورداً على السؤال الموجه من ممثل فيجي بشأن حق تقرير المصير للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، قالت إنه ليس لديها علم بأي خطط محددة، ولكنها ستبلغ السؤال للمفوضية السامية.

٢٣ - السيد يو وينجي (الصين): قال إن من الأمور التي تشجع وفده التقدم المحرز في السنوات الخمسين التي مضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع هذا شدد على أن العالم ما زال يعاني من أشكال جديدة للتمييز العنصري وأن التطرف آخذ في الازدياد.

٢٤ - وأضاف أن المؤتمر المقبل، وهو أول مؤتمر عالمي تعقده الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، سيسترعي الانتباه على نطاق العالم. وبناءً عليه ينبغي للمجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، أن يبرز ويلات العنصرية والتمييز العنصري وأن يجعل مكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية. ويجب أن تتوافر للجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات الأمم المتحدة موارد كافية لتعزيز إنجازات الماضي ومواصلة بذل جهودها خلال العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وعلى

الدول أن تعمل من أجل القضاء على أسباب الأشكال الجديدة للعنصرية بغية تحقيق المساواة الحقيقية. وينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة أيضا دراسة اتخاذ تدابير للحيلولة دون استخدام الانترنت ووسائل الإعلام الحديثة كوسيلة للحض على العنصرية وينبغي لها الاتفاق على تلك التدابير.

٢٥ - ولاحظ أن الحق في تقرير المصير عنصر هام من عناصر حقوق الإنسان وشدد على أنه لا ينبغي لأي بلد أن يفرض أيديولوجيته أو نظامه الاجتماعي على غيره من البلدان أو أن ينتهك حدودها. بيد أن الحق في تقرير المصير لا ينبغي أن يفسر بأنه يأذن بأي إجراء أو يشجع على اتخاذ أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تسير أمورها امتثالاً لمبادئ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير والتي تقودها حكومة تمثل السكان ككل دون تمييز من أي نوع.

٢٦ - وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، أعلن أن تسوية قضية فلسطين في وقت مبكر وبطريقة عادلة ومعقولة بما في ذلك حق الفلسطينيين في تقرير المصير هو أساس السلام الدائم والاستقرار. والمفاوضات التي تجرى تحقيقاً لتلك الغاية ليس لمصلحة الشعوب العربية والشعب الإسرائيلي فحسب بل من شأنها أن تسهم أيضا في تحقيق السلام والاستقرار في العالم. وأعرب عن أمله في أن تقوم الأطراف المعنية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع احترام الاتفاقات التي جرى التوصل إليها فعلا احتراماً تاماً واسترشاداً كذلك بمبدأ الأرض مقابل السلام، باتخاذ مواقف مرنة وعملية بغية إحراز تقدم في محادثات السلام.

٢٧ - السيدة بويكو (أوكرانيا): قالت إنه بالرغم من التزام الدول الأعضاء بمكافحة العنصرية فإن هذا الوباء ما زال مستمرا كما يجري ظهور الفاشية الجديدة والنازية الجديدة في كثير من أنحاء العالم. ويلزم اتباع نهج مفاهيمية جديدة؛ وشددت على أهمية الحفاظ على استقلال المقرر الخاص. ومن الأمور المفيدة جدا أيضا تبادل المعلومات بشأن الممارسات والاستراتيجيات الجيدة من قبيل سياسات الاندماج الوطني المتبعة في بعض البلدان.

٢٨ - وأضافت أن السنة الأوروبية لمكافحة العنصرية قد أبرزت التهديد الذي تمثله العنصرية وشجعت على إجراء مناقشات بشأن التدابير المتخذة لمكافحة ذلك الوباء. وينبغي النظر إلى تلك الجهود ضمن سياق أعم وهو الحماية العالمية لحقوق الإنسان وهو من العناصر الرئيسية لنظام الأمن الدولي. وأعربت عن تأييد وفد بلدها التام لعقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالعنصرية وأكدت أنه ينبغي لذلك المؤتمر أن يركز على جميع أشكال التعصب العنصري وأن يتصدى للمسألة بطريقة موجهة نحو تحقيق نتائج. وينبغي أن تسبق المؤتمر أعمال تحضيرية مناسبة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٢٩ - وشددت على أنه يجب على جميع الدول أن تنفذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمل العقد الثالث، وناشدت جميع الدول أن تصدق على الاتفاقية أو أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن بحيث تصبح اتفاقية عالمية. وأشارت إلى أن الحكومات الوطنية تقع عليها المسؤولية الأساسية في القضاء على التمييز العنصري في أراضيها. وضربت مثلاً لذلك بحكومة بلدها التي تحظر التمييز العنصري وتعلق أهمية خاصة على حماية حقوق الأقليات الوطنية.

٣٠ - وانتقلت إلى البند ١٠٩ فشددت على تعقد مبدأ تقرير المصير ولاحظت أن عصر الامبراطوريات والقهر الاستعماري قد انقضى. وقد برهنت الدول على تصميمها على تنفيذ المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب كما يتضح بجلاء من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣. وأكدت أن مبدأ تقرير المصير لا يعني ضمنا وتلقائيا الحق في التنازل عن الأرض، كما أنه يوجد تمييز بين الانسحاب والانفصال الإقليميين. وفي الوقت الذي يعترف فيه وفد بلدها بحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، فإنه يعتقد أن ذلك الحق يجب أن يتمشى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية، مع مراعاة التشريع الوطني والعوامل الداخلية والخارجية والخلفية التاريخية.

٣١ - وتابعت كلمتها قائلة إن حالة الشعوب المستعمرة أو المحتلة تختلف عن حالة الأقليات الوطنية التي تعيش في أراضي الدول الحديثة نتيجة لعمليات تاريخية طبيعية. وينبغي ممارسة الحق في تقرير المصير استنادا إلى ثلاثة شروط أساسية: التمسك بمبادئ الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية؛ وحرمة حدود الدول؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومن شأن عدم احترام السلامة الإقليمية للدول أن يتعرض السلام والأمن الدوليين للخطر. وسيكتفل المعيار العالمي لتطبيق مبدأ تقرير المصير التوصل إلى حلول عادلة ومرنة لما يحتمل حدوثه من تنازع على المصالح بغية منع المواجهة في مجال العلاقات بين الأعراق وبين الدول.

٣٢ - وأعربت عن القلق إزاء مواصلة استخدام المرتزقة في كثير من مناطق العالم، وطلبت من الدول الأعضاء أن تحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ونقلهم وتمويلهم واستخدامهم.

٣٣ - وناشدت المجتمع الدولي أن يثبت تضامنه وأن يهيئ الظروف اللازمة كي تتمكن جميع الشعوب من ممارسة حقها في الاختيار الحر وفي التنمية بطريقة متحضرة.

٣٤ - السيد برنالييس بايستيروس (المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة): عرض تقريره (A/53/338، المرفق) الذي أعيد وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٢، وحث مفوضية حقوق الإنسان على الإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، حسبما طلب في ذلك القرار.

٣٥ - وذكر أن الدول الأعضاء تظهر استعدادا متزايدا للأخذ بتشريعات تحظر جميع أشكال أنشطة المرتزقة. واستجابة لطلب من المملكة المتحدة، سيقوم المقرر الخاص بزيارة لذلك البلد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لبحث مسألة شركات الأمن الخاصة وشركات تقديم المساعدة العسكرية التي تقوم بتجنيد المرتزقة في السوق الدولي. وأشار أيضا إلى أنه تلقى معلومات جديدة من حكومة كوبا، لا ترد في تقريره، بشأن هجمات شنها المرتزقة على ذلك البلد في تموز/يوليه ١٩٩٧ وأنه سيزور ذلك البلد للتحقيق في تلك الأحداث.

٣٦ - وفيما يتعلق بأنشطة المرتزقة في أفريقيا، وعلى النحو الوارد تفصيلا في تقريره، أعرب عن رغبته في أن يوجه الاهتمام بصفة خاصة للحالة في سيراليون. فقد أعيدت الحكومة الشرعية إلى السلطة وهزمت الجبهة الموحدة الثورية بفضل مبادرات السلم التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (فريق مراقبة وقف إطلاق النار التابع للجماعة) ومنظمة الوحدة الأفريقية. ومع هذا، تتوافر لديه معلومات بشأن اشتراك

شركة ساند لاين الدولية، وهي شركة أمن خاصة تستخدم المرتزقة، في إعادة الحكومة الشرعية إلى السلطة. فقد اشتركت تلك الشركة في التخطيط التكتيكي والاستراتيجي وصدرت المعدات العسكرية والطائرات العمودية إلى سيراليون بالرغم من الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة وقدمت خدمات المستشارين العسكريين، وأفيد أنها ما زالت تعمل في ذلك البلد. ولذا، فإنه يشدد على الحاجة إلى دراسة أنشطة تلك الشركات دراسة وافية واتخاذ خطوات على الصعيد الدولي للحد من أنشطتها وإعادة تأكيد سيادة الدول والتزاماتها الأمنية.

٣٧ - وأعرب عن القلق إزاء الصلات بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة وطلب من اللجان والأفرقة العاملة التي تتناول مسألة الإرهاب أن تدرس اشتراك المرتزقة في الأنشطة الإرهابية. فالمرتزق الذي يتلقى أجرا مقابل استخدام مهاراته في القتل وبت الفوضى يصبح إرهابيا. والمنظمات المتطرفة التي تدعو إلى العنف والإرهاب كثيرا ما تجتذب المرتزقة كما أن الجماعات من ذلك القبيل تستعين بالمرتزقة لارتكاب أعمال العنف.

٣٨ - واختتم كلمته قائلا إن المجتمع الدولي والحق في تقرير المصير وحقوق السكان المتعلقة بالشعوب لا تتمتع بحماية كافية من أنشطة المرتزقة. ولذا فإنه يوصي في تقريره بأن تكرر الجمعية العامة تأكيد إدانتها لأنشطة المرتزقة، واقترح تدابير عملية لتمكين الأمم المتحدة من المساهمة في القضاء على أنشطة المرتزقة تمشيا مع التزامها بالاحترام التام لحقوق الإنسان.

٣٩ - السيد أولتس (النمسا): سأل المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة هل يوجد تعريف عام للمرتزقة يمكن وضعه في إطار القانون الدولي العرفي وهل يُضطلع بأي أعمال بشأن تلك المسألة في هيئات دولية أو هيئات خبراء أخرى. وأوضح أنه سيكون من المفيد أيضا تقديم المزيد من المعلومات عن الصلة بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة.

٤٠ - السيد برنليس بايستيروس (المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة): قال إنه فضلا عن عدد من قرارات الأمم المتحدة التي تدين أنشطة الإرهاب فإن المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، على النحو المبين في تقريره (A/53/338، المرفق، الفقرة ٤٨) هي الحكم الدولي العام الوحيد الساري الذي يتضمن تعريفا لـ "المرتزق". فهي تعاقب المرتزق باستبعاده من فئة المقاتلين أو أسرى الحرب، مما يعادل إدانته لاشتراكه في المنازعات المسلحة. أما الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المعتمدة في عام ١٩٨٩، فلم تدخل حيز النفاذ بعد لأنه لم يصدق عليها أو ينضم إليها إلا ١٦ بلدا في حين أن من المطلوب أن يصدق عليها ٢٢ بلدا، ولا يبين التعريف الوارد في المادة ٤٧ بالكامل الحالة الراهنة والأساليب الجديدة التي يعمل بها المرتزقة. فعلى سبيل المثال، لا تشير المادة إلى شركات الأمن الخاصة التي تستعين بالمرتزقة.

٤١ - وأضاف أنه استنادا إلى المعلومات المستقاة من التقارير ومن الزيارات التي قام بها إلى مختلف البلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا يتضح أن هناك ثغرات في القانون الدولي الذي لم يستمر تطويره كي يراعي التغيرات في أنشطة المرتزقة. وقد زود عدد من أساتذة الجامعات في جنيف وبلجيكا والمؤسسات المتصلة بالجامعات البريطانية وجامعات جنوب أفريقيا المقرر الخاص بتقارير عن أبحاثهم في مجال أنشطة

المرتزقة. وستوضع تلك المعلومات تحت تصرف الجمعية العامة والدول الأعضاء بغية التعجيل بالتصديق على اتفاقية مناهضة المرتزقة أو الانضمام إليها. والاتفاقية نفسها صك لا غنى عنه، كما يمكن تحسينها بمجرد دخولها حيز النفاذ. بيد أن الفراغ القانوني الحالي في هذا الميدان يستغله المرتزقة بغية العمل مع الإفلات من العقاب.

٤٢ - وأوضح أن الصلات بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة من دواعي القلق الشديد. ففي بعض الحالات، يضطلع أعضاء المنظمات الإرهابية أنفسهم بأعمال ارتزاق. وفي حالات أخرى، تستعين المنظمات الإرهابية بالمرتزقة للاضطلاع بأعمال من ذلك القبيل. وعلى سبيل المثال، فإن الإرهابي الفنزويلي المشهور، كارلوس، عمل كمرتزق لمنظمات من ذلك القبيل وشن هجمات إرهابية مختلفة.

٤٣ - واختتم كلمته قائلاً إن حكومة كوبا قدمت معلومات عن هجمات إرهابية شنها مواطنون من السلفادور وغواتيمالا يعملون كمرتزقة على المرافق السياحية في كوبا. وعلاوة على ذلك، فإن التحقيقات المستفيضة التي أجريت بعد شن الهجمات الإرهابية الأخيرة في كينيا وتنزانيا قد أثبتت أنه يمكن التعرف على كل من المنظمات الإرهابية ومرتكبي الهجمات على السواء.

٤٤ - السيد ماننيس (النمسا): قال، وهو يتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه: إستونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا بالإضافة إلى أيسلندا، إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز هو قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويناقض كل من العنصرية والتمييز العنصري المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أسهمت المواقف العنصرية التي تستند إلى عوامل ثقافية واجتماعية - اقتصادية، في اضطراب التماسك الاجتماعي.

٤٥ - وأعرب عن اعتقاد الاتحاد الأوروبي بأنه من الحاسم تكثيف الجهود لمكافحة العنصرية والتعصب واتباع جميع السبل الممكنة لكفالة ألا يميز التشريع الوطني أو الممارسة الإدارية أو السلوك بين الأشخاص على أساس العنصر أو الثقافة أو الأصل العرقي. ولدى التصدي للمواقف العنصرية، من المهم بصفة خاصة توعية الشباب وتعليمهم التسامح وأخطار العنصرية وكراهية الأجانب. وينبغي للموظفين المدنيين وموظفي المحاكم وسلطات الهجرة والشرطة أن ينضموا إلى تلك الجهود. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع مسألة أساسية لتعزيز احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالآخرين.

٤٦ - وشدد على أن مساهمة الأمم المتحدة ما زالت حاسمة. فالمشاركة المعززة في برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أداة هامة في تحقيق النتائج المحسنة على المستوى العالمي. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بإنشاء فريق المشاريع المتعلقة بالعنصرية في مفاوضات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي يعزز الاتصال بإدارات وبرامج ووكالات الأمم المتحدة الأخرى فضلا عن تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٤٧ - وأضاف أن المنظمات الإقليمية تقوم أيضا بدور هام. وأعرب عن رغبة الاتحاد الأوروبي في إبراز العمل الذي يضطلع به مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب، بما في ذلك صياغة بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مما يوسع مجال تطبيق الحكم المتعلق بعدم التمييز. ومن الخطوات الهامة الأخرى دخول الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات حيز النفاذ في مطلع عام ١٩٩٨.

٤٨ - ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أساس عالمي أمر ضروري لبلوغ أهداف العقد الثالث، فضلا عن تعزيز الهدف العالمي للاتفاقية. وينبغي للتصديق العالمي على معاهدة أساسية من معاهدات حقوق الإنسان من هذا القبيل أن يحظى بأولوية عليا في جدول أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقرر عقده بحلول عام ٢٠٠١.

٤٩ - وأعرب عن دعم الاتحاد الأوروبي لأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري في مجال مراقبة تطبيق الاتفاقية. وطلب من جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها من حيث تقديم التقارير واتخاذ الخطوات المناسبة لمتابعة استنتاجات اللجنة. ويكرر الاتحاد الأوروبي أيضا الإعراب عن دعمه للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية ويشجع على تحقيق تعاون وثيق بين المقرر الخاص وتلك اللجنة.

٥٠ - ومضى يقول إن العملية المؤدية إلى المؤتمر العالمي تتيح فرصة للتصدي لاحتتمالات النزاع الكبيرة الناجمة عن العنصرية والتمييز العرقي. ويجب أن يتصدي المؤتمر العالمي على نحو شامل لجميع أشكال التعصب العنصري. وينبغي لنتيجته أن تكون فعالة وعملية المنحى وأن تشمل تدابير عملية من قبيل المنع والتثقيف والحماية والأساليب العلاجية الفعالة، مع مراعاة الصكوك القائمة مراعاة تامة. وستصبح سنة ٢٠٠١ سنة التعبئة على نطاق العالم من أجل توجيه انتباه العالم لأهداف المؤتمر وإعطاء قوة دافعة جديدة للتزامات الحالية.

٥١ - وفيما يتعلق بالاستعداد للمؤتمر العالمي، يعرب الاتحاد الأوروبي عن الأمل في أن يزداد معدل العملية من خلال الأنشطة ذات الصلة. وينبغي التشديد على أن جميع القطاعات: الحكومات والوكالات المتخصصة وجميع عناصر منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بصفة خاصة، لها دور هام ينبغي أن تقوم به. كما يدعو الاتحاد الأوروبي لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص إلى التقدم بأفكار وتوصيات عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويمكن لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعتمد على دعم الاتحاد الأوروبي في تنسيق الأعمال التحضيرية.

٥٢ - وذكر أن الأعمال التحضيرية للمؤتمر يجري أيضا الاضطلاع بها على الصعيد الإقليمي برعاية مجلس أوروبا. كما أن مسائل التسامح وعدم التمييز وحماية الأقليات الوطنية هي موضوع اجتماعات دورية تعقد ضمن إطار البعد الإنساني لأعمال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٣ - وصرح بأن الاتحاد الأوروبي يقوم على مبدأي التسامح واحترام الآخرين. وفي الواقع، أن إنشاء نظام يستند إلى عدم التمييز وحقوق الإنسان كان هو الشاغل الذي قامت عليه الحركة الأوروبية منذ بدايتها. والاتحاد الأوروبي ملتزم بمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب داخل الاتحاد وخارجه على السواء. وقد ضم الشركاء في الحياة المدنية والاجتماعية والسياسية والثقافية جهودهم ويسعون باستمرار إلى بناء أوروبا القائمة على المبادئ الديمقراطية وعلى تنوع الثقافات واللغات والحفاظ عليها، أوروبا التي تعزز فيها العدالة الاجتماعية وتحمي فيها الحقوق.

٥٤ - وقد مكن إدراج حكم يتعلق بعدم التمييز في معاهدة أمستردام لعام ١٩٩٧ الاتحاد من اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة التمييز، بما في ذلك الجريمة عبر الوطنية المتصلة بالعنصرية وكرهية الأجانب فضلا عن تحسين التعاون بين الشرطة والهيئات القانونية في ذلك الصدد.

٥٥ - وقد حثت السنة الأوروبية لمناهضة العنصرية (١٩٩٧) على اتخاذ تدابير عديدة في جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي ما أدى إلى زيادة الوعي وتنشيط المبادرات المؤدية إلى قيام عدد من الشراكات والشبكات الجديدة. ووضعت اللجنة الأوروبية، بالاستفادة من الانجازات التي تحققت خلال السنة، خطة عمل شاملة لمكافحة العنصرية ممهدة الطريق أمام اتخاذ تدابير تشريعية جديدة لتنفيذ الحكم الجديد المتعلق بعدم التمييز. وكان الهدف من الخطة هو إدراج الكفاح ضد العنصرية في صلب جميع السياسات والبرامج التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي وقدمت الخطة الدعم إلى المشاريع الرائدة الابتكارية والشبكات في مجال تعزيز أنشطة الإعلام والاتصال. ومن النتائج الهامة التي أسفرت عنها السنة إنشاء المركز الأوروبي لمراقبة العنصرية وكرهية الأجانب الذي يهدف أساسا إلى تقديم بيانات موضوعية يعول عليها وقابلة للمقارنة بشأن ظواهر العنصرية وكرهية الأجانب ومعاداة السامية بغية صياغة مسارات عمل. ويدرس المركز مدى الظواهر العنصرية بغية تحديد أسبابها وآثارها ودراسة نماذج للممارسات الجيدة. ويتوقع أن يقوم المركز بدور هام في مساهمة الاتحاد الأوروبي في الإعداد للمؤتمر العالمي.

٥٦ - وانتقل إلى البند ١٠٩ المتعلق بحقوق الشعوب في تقرير المصير فقال إن ذلك الحق مكرس تماما في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وله أهمية مستمرة بوصفه إطارا لحقوق الإنسان الدولية. ويمثل أعمال هذا الحق عملية تتطلب ضمان جميع الدول لحقوق الإنسان ومراعاتها وتعزيزها. ومن الأمور المحورية في التمتع بالمثل العليا لتقرير المصير حق جميع الأشخاص في المشاركة في الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية. ويجب أن تنتخب الحكومات من خلال انتخابات حرة حقا ودورية ويجب أن توفر الدول قنوات لمشاركة الناس في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم.

٥٧ - وأضاف أن المشاركة الشعبية الفعالة عنصر جوهري من عناصر التنمية الناجحة والدائمة، وتشمل تلك المشاركة الأشخاص الذين ينتمون لأقليات والسكان الأصليين. وتمكن الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان الأشخاص من تشكيل المجتمعات التي يعيشون فيها. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن الديمقراطية والحكم الرشيد أمران جوهريان لحماية جميع حقوق الإنسان. كما أن الاتحاد الأوروبي ملتزم بدعم الجهود التي تبذلها الحكومات المنتخبة بطريقة ديمقراطية لتعزيز سيادة القانون وإنشاء مؤسسات مسؤولة وديمقراطية. وأعرب عن تقدير

الاتحاد الأوروبي للدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الصدد، فضلا عن دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٨ - وأثنى على أعمال شعبة تقديم المساعدة الانتخابية بوصفها جهة التنسيق بين جميع الطلبات الموجهة للأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبرنامجها المتعلق بالحكم الرشيد. وصرح بأن الاتحاد الأوروبي يقدم الدعم لكثير من تلك الأنشطة وسيواصل العمل عن كثب مع الأمم المتحدة.

٥٩ - السيد زيميفسكي (الاتحاد الروسي): قال إن المؤتمر العالمي المقبل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب ينبغي أن يضمن اتباع نهج شامل إزاء جميع أشكال العنصرية المعاصرة، مع مراعاة حق الأقليات التي كثيرا ما يستهدفها التمييز والاستبعاد. ولدى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ينبغي لمسألة الأقليات أن تظهر بصورة مناسبة في التقارير التي تعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدراسات التي تجريها لجنة القضاء على التمييز العنصري والمواد المقدمة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وينبغي للمؤتمر نفسه أن يحدد سبلا محددة لمقاومة العنصرية المعاصرة والقومية العنصرية.

٦٠ - وتابع كلمته قائلا إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الأساس القانوني العام للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل مكافحة العنصرية. وفي آذار/مارس ١٩٩٨، قدم الاتحاد الروسي تقريره الدولي الرابع عشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أعربت عن تقديرها الإيجابي للتدابير التي اتخذها بلده من أجل حماية حقوق الإنسان. وضمن مساواة المواطنين بغض النظر عن الجنسية واللغة والعقيدة شرط جوهري لوجود الاتحاد الروسي بوصفه دولة متعددة الجنسيات والعقائد والثقافات. ومن المهام ذات الأولوية لدى الدولة تكييف تشريعاتها وإنفاذ القوانين في هذا الميدان بحيث تتفق ومعايير مجلس أوروبا.

٦١ - وتطرق إلى البند ١٠٩ فقال إن التحول إلى نظام عالمي "متعدد الأقطاب" يتطلب تفسيراً خلافاً لحق الشعوب في تقرير المصير الذي ينبغي أن ينظر إليه في سياق صلته العضوية بالأمور القطعية الأخرى في القانون الدولي، ولا سيما احترام السلامة الإقليمية للدول وسيادتها. أما الارتقاء بتقرير المصير الوطني بحيث يصبح مبدأ مطلقاً فأمر تكتنفه أخطار جسيمة بالنسبة للسلام والأمن الدولي والإقليمي. وينص الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠ على أن الحق في تقرير المصير لا ينبغي أن يؤول على أنه يأذن أو يشجع على اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تفكيك أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة كما ينص على أن المبادئ الواردة في الإعلان مترابطة.

٦٢ - واختتم كلمته قائلا إن مشكلة تقرير المصير يجب أن تسوى على أساس مختلف أشكال الحكم الذاتي الفعلي من جانب الأقليات الوطنية دون التشكيك في السلامة الإقليمية للدول التي يقيمون فيها. ويهيئ النظام الاتحادي المنصوص عليه بموجب الدستور الروسي الظروف لتطوير الاستقلال الثقافي والحكم الذاتي للجنسيات ومبادئ مساواة الشعوب وحققها في تقرير المصير مع احترام السلامة الإقليمية للاتحاد الروسي ككل. وتتخذ مناطق

الاتحاد الروسي حالياً قرارات مستقلة بشأن عدد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفي نفس الوقت، يجري تحسين آلية التفاعل بين الهياكل الحكومية الاتحادية والإقليمية. والانتخابات أساسية لتقرير المصير بطريقة ديمقراطية. ولا يمكن للشعوب أن تقرر مصيرها إلا من خلال العملية الديمقراطية وبوضع تقرير المصير ضمن إطار الدولة.

٦٣ - السيد كولبي (النرويج): قال إنه ينبغي للدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو تنضم إليها. ولاحظ أنه لم تصدر حتى الآن إلا ٢٥ دولة الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة ١٤ الذي يسمح لمواطنيها بعرض الادعاء بالتمييز العنصري على اللجنة. وأعرب عن الأمل في أن توفر الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المقبل قوة دافعة للدول على إصدار ذلك الإعلان.

٦٤ - وأضاف أن المؤتمر يتيح للدول فرصة فريدة لتعزيز التزاماتها بمكافحة العنصرية. وتعتزم النرويج أن تشرك طائفة كبيرة من ممثلي المجتمع المدني في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر وستيسر، بصفة خاصة مشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

٦٥ - وأوضح أنه لا يمكن لأي دولة أن تزعم أنها خالية من العنصرية، والنرويج ليست استثناء من ذلك. وبالرغم من أن كل شخص في النرويج يتمتع بالمساواة في الحقوق بغض النظر عن الخلفية الوطنية أو العرقية فإن معدل البطالة بين المهاجرين من بلدان العالم الثالث أكبر بكثير من معدله بين باقي السكان. ويعزى ذلك جزئياً إلى الممارسات التمييزية. وحكومته على وعي تماماً بوجود تلك الحالات من التمييز العنصري وبضرورة التصدي لها على نحو ملائم.

٦٦ - وأعلن أن الحكومة قد اعتمدت مؤخراً خطة عمل لمناهضة التمييز تركز على اتخاذ تدابير لضمان تكافؤ الفرص في الإسكان وسوق العمل وزيادة التفاهم القائم على تعدد الثقافات في قطاعات الخدمات الرئيسية. وقد كلف مركز مكافحة التمييز العرقي، المنشأ حديثاً، بمساعدة ضحايا التمييز وواقترح تدابير وقائية. وأعرب عن تقدير النرويج لآلية الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وشدد على أهمية توفير موارد كافية لجهازها المعني بحقوق الإنسان.

٦٧ - السيد كانجو (باكستان): قال، في معرض حديثه عن البند ١٠٩، إن الحق في تقرير المصير من أهم حقوق الإنسان وبمثابة الأساس للمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية. وقد قامت الأمم المتحدة منذ إنشائها بدور جدير بالثناء في كفاح الشعوب من أجل إعمال الحق في تقرير المصير من الاحتلال الأجنبي والاستعماري. وتظهر صحة ذلك المبدأ في الزيادة الهائلة في عضوية الأمم المتحدة على مر السنين. كما عزز إعمال ذلك الحق في جنوب أفريقيا وناميبيا وغيرها كثيراً من نفوذ المنظمة. وأعرب عن أمل باكستان في أن تتوج الجهود الجارية من أجل التوصل إلى حل بالوسائل السلمية في الشرق الأوسط بإقرار سلام دائم على أساس حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

٦٨ - وتحول إلى منطقتيه فقال إن جامو وكشمير تمثل أقدم نزاع مدرج على جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأن الهند قد حرمت شعب كشمير من حقه في تقرير المصير منذ عام ١٩٤٧. وقد اتخذ مجلس الأمن قرارات عديدة منذ ذلك الحين، كما أعادت لجنة الأمم المتحدة للهند وباكستان تأكيد حق شعب كشمير في تقرير المصير. وقد وافق كل من الهند وباكستان على تلك القرارات، ومع هذا فإن الهند قد تراجعت عن التزامها الرسمي أمام المجتمع الدولي وأمام شعب جامو وكشمير.

٦٩ - وأورد بإيجاز سيع نقاط تناقض مزاعم الهند بأن شعب جامو وكشمير قد مارس حقه في تقرير المصير من خلال الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٥١ ومن خلال القرارات التي اتخذتها الجمعية التأسيسية. ومن بين الأسباب المذكورة لدحض مزاعم الهند لاحظ أن شعب كشمير لم تتح له أبدا أي فرصة للتعبير بحرية وبصورة محايدة عن رأيه من خلال انتخابات نزيهة. وعلاوة على ذلك، أكدت بعثة خاصة أوفدتها لجنة الحقوق الدولية في عام ١٩٩٥ إلى كشمير التي تحتلها الهند أن حق شعب جامو وكشمير لم يمارس حسبما ورد في قرارات مجلس الأمن. كما أن وضع المنطقتين كأرض متنازع عليها قد جرى الاعتراف به كذلك في سياقات أخرى من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بما في ذلك التقرير السنوي للأمين العام وفي البيانات الصادرة أخيرا عن الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن ومجموعة الدول الصناعية الرئيسية الثماني.

٧٠ - وقال إن الهند أخلت بالتعهدات الرسمية التي قطعها الآباء المؤسسون وذلك بإرسال جيشها إلى كشمير. وقد أودى الاستعمال الوحشي للقوة بحياة ٦٠ ٠٠٠ كشميري في غضون العقد الماضي. وقد استخدمت حكومة الهند الاغتصاب والاحتجاز غير المشروع وغيرهما من الأساليب لقمع كفاح السكان الأصليين لشعب جامو وكشمير من أجل ضمان حقه في تقرير المصير.

٧١ - وأوضح أن شعب جامو وكشمير، بقيادة مؤتمر جميع الأحزاب العاملة من أجل الحرية، ما زال مصمما على بلوغ حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير على النحو المكرس في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة. وقد كان إنكار ذلك مصدر نزاع وتوتر بين الهند وباكستان في غضون الخمسين سنة الماضية. كما أن الانتهاكات التي ارتكبتها الهند دون استفزاز على طول خط المراقبة قد زادت من تفاقم التوتر وعدم الاستقرار في المنطقة.

٧٢ - وأعرب عن التزام باكستان بتسوية جميع المسائل المعلقة مع الهند بالوسائل السلمية عن طريق الحوار. ويكتسب هذا الالتزام أهمية متزايدة في منطقة جنوب آسيا التي توجد بها أسلحة نووية. وتتطلب المسألة المستمرة من الأمم المتحدة أن تقوم بدور استباقي، وحث الأمين العام على اتخاذ مبادرات مناسبة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجامو وكشمير. كما أن على بقية أعضاء المجتمع الدولي مسؤولية دائمة عن تيسير التوصل إلى حل عادل للنزاع على جامو وكشمير مما يبشر بعصر للسلام والازدهار في المنطقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.

— — — — —